

**المادة 4**

لا يجوز أن يشارك مرة أخرى في مبارأة التوظيف :

أ) المترشحون الذين سبق أن رسبوا مرتين في هذه المبارأة ؛

ب) مفتشو المالية المتربون الذين سبق حذفهم من هيئة التفتیش العام للمالية.

**المادة 5**

تشتمل المبارأة على اختبارين كتابيين واختبار شفوي :

**(أ) الاختباران الكتابيان :**

المعامل	المدة	الاختبار
2	أربع (4) ساعات	. تحرير موضوع عام يهم المغرب أو بصفة عامة العالم المعاصر أوهما معا، يتعلق بالظاهر السياسية والاقتصادية والاجتماعية والبشرية يحرر وجوبا باللغة العربية.
2	ثلاث (3) ساعات	- تحرير موضوع يتعلق بالمالية العامة، يجب تناول الموضوع الثاني باللغة الفرنسية أو الإسبانية أو الإنجليزية.

**(ب) الاختبار الشفوي :**

المعامل	المدة	الاختبار
3	مدة التحضير : 30 دقيقة. مدة العرض : 20 دقيقة.	. أسئلة تعالج أساساً بناءً على بنيات المغرب الإدارية والاقتصادية والاجتماعية.

**المادة 6**

تعين لجنة المبارأة بمقرر لوزير الاقتصاد والمالية وتتألف من :

- رئيس ؛

- عضوين من هيئة التفتیش العام للمالية ؛

- مدیرین للاداره المركزيه بوزاره الاقتصاد والمالية ؛

- أستاذ للتعليم العالي ؛

- أخصائي في علم النفس له خبرة في ميدان التوظيف.

ويمكن أن تضم اللجنة أعضاء آخرين بالنظر لقيمتهم العلمية والمهنية.

**المادة 7**

تتألف كل لجنة من لجان الحراسة من ثلاثة أعضاء على الأقل من بينهم رئيس ينتمي إلى هيئة التفتیش العام للمالية، يعينون بمقرر لوزير الاقتصاد والمالية.

**المادة 8**

تقىم الاختبارات بدرجة عدديه من 0 إلى 20، وتعتبر إقصائية كل نقطة تقل عن 8 على 20.

قرار لوزير الاقتصاد والمالية رقم 135.08 صادر في 20 من ذي الحجة 1428 (31 ديسمبر 2007) بتحديد نظام المبارأة الخاصة بتوظيف مفتشي المالية.

وزير الاقتصاد والمالية،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.58.008 الصادر في 4 شعبان 1377 (24 فبراير 1958) في شأن النظام الأساسي العام للوظيفة العمومية ؛

وعلى المرسوم الملكي رقم 401.67 الصادر في 13 من ربیع الأول 1387 (22 يونيو 1967) بسن نظام عام للمبارأة والامتحانات الخاصة بولوج الأطرو والدرجات والمناصب بالإدارات العمومية ولاسيما الفصل 5 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.93.807 الصادر في 6 محرم 1415 (16 يونيو 1994) في شأن النظام الأساسي الخاص بهيئة التفتیش العام للمالية ولاسيما المادتين 9 «الفقرة الأولى» و12 منه،

قرر ما يلي :

**المادة الأولى**

يمكن لوزير الاقتصاد والمالية أن يفتح، بواسطة قرار، مبارأة لتوظيف مفتشي المالية كلما دعت ضرورة المصلحة إلى ذلك.

**المادة 2**

يحدد في قرار فتح المبارأة ما يلي :

- تاريخ ومكان إجراء المبارأة ؛

- عدد المناصب المتباري بشأنها، وعند الاقتضاء، عدد المناصب المحتفظ بها وفقاً للأنظمة الجاري بها العمل ؛

- أجل إيداع الترشيحات.

ينشر قرار فتح المبارأة بالجريدة الرسمية أو يدرج في الصحف أو يعلن عنه في الإذاعة أسبوعين على الأقل قبل آخر أجل لإيداع الترشيحات.

**المادة 3**

يشارك في المبارأة :

- المترشحون من غير الموظفين البالغون من العمر 30 سنة على الأكثري في تاريخ إجراء المبارأة والحاصلون على دبلوم الدراسات العليا أو شهادة مهندس الدولة أو شهادة مهندس معماري أو شهادة معادلة ؛

- في حدود الرابع من عدد المناصب المتباري في شأنها، المترشحون من بين الموظفين الذين تقل أعمارهم عن 35 سنة عند تاريخ إجراء المبارأة، المنتمين إلى إطار مرتب في سلم الأجر رقم 11 أو إطار مماثل له والحاصلين على الأقل على إجازة التعليم العالي أو شهادة مهندس للتطبيق أو على شهادة معادلة.

وعلى قرار الوزير المكلف بتحديث القطاعات العامة رقم 1708.04 الصادر في 8 شعبان 1425 (23 سبتمبر 2004) بتحديد لائحة الشهادات المطلوبة للتوظيف في درجة مهندسي الدولة : وباقتراح من وزير الإسكان والتعمر والتنمية المجالية،

قرر ما يلي :

#### المادة الأولى

تتم على النحو التالي لائحة الشهادات المطلوبة للتوظيف في درجة مهندسي الدولة :

قرار المعادلة	الدولة	الشهادة
قرار لوزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 1356.07 صادر في 3 رجب 1428 (19 يونيو 2007) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.	الاتحاد السوفيتي سابقا	- درجة الماجستير في العلوم التقنية «الدرجة المتقدمة» (كفاءة الدولة في الهندسة المدنية). «Grade de magistère des sciences techniques «grade principal » (qualification d'Etat en génie-civil ». (تخصص : بناء وصيانة الطرق والمطارات) المسلمة من طرف معهد الدولة للطرق والقطاطير بموسكو - الجامعة التقنية. « Institut d'Etat des ponts et chaussées de Moscou - Université technique » مشفوعة بشهادة البакلوريا للتعليم الثاني (شعبة علمية أو تقنية) أو بما يعادلها.

#### المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 27 من ذي الحجة 1428 (7 يناير 2008).

الإمضاء : محمد عبو.

قرار للوزير المنتدب لدى الوزير الأول المكلف بتحديث القطاعات العامة رقم 2713.07 صادر في 27 من ذي الحجة 1428 (7 يناير 2008) بتنمية القرار رقم 1708.04 الصادر في 8 شعبان 1425 (23 سبتمبر 2004) بتحديد لائحة الشهادات المطلوبة للتوظيف في درجة مهندسي الدولة.

الوزير المنتدب لدى الوزير الأول المكلف بتحديث القطاعات العامة، بعد الاطلاع على المرسوم رقم 2.07.1276 الصادر في 4 ذي القعدة 1428 (15 نوفمبر 2007) بتفويض السلط والإمضاء إلى الوزير المنتدب لدى الوزير الأول المكلف بتحديث القطاعات العامة :

المادة 9  
لا يتأهل للمشاركة في الاختبار الشفهي إلا المترشحون الحاصلون على معدل يساوي 12 على 20 على الأقل في الاختبارين الكتابيين.

المادة 10  
يعتبر ناجحا، في حدود المناصب المتبارى بشأنها، كل مرشح حاصل على معدل إجمالي في الاختبارات الكتابية والشفوية يساوي 12 من 20 على الأقل، مع مراعاة مقتضيات المادة 3 المشار إليها أعلاه.

المادة 11  
تحصر لجنة المباراة، حسب الترتيب والاستحقاق، وفي حدود المناصب المتبارى بشأنها، لائحة المرشحين الناجحين وفقاً لمقتضيات المادة 10 أعلاه.

المادة 12  
تحصر، في حدود المناصب المتبارى بشأنها، لائحة المرشحين المشار إليها في المادة 11 أعلاه بمقرر لوزير الاقتصاد والمالية ينشر بالجريدة الرسمية أو يعلن عنه في الصحف أو يلصق بمقر الإدارة أو بالأماكن التي أجريت بها الاختبارات.

المادة 13  
يعين المرشحون المقبولون بصفة نهائية في المباراة وفقاً للشروط المنصوص عليها في المادة 11 من المرسوم رقم 2.93.807 الصادر في 6 محرم 1415 (16 يونيو 1994) في شأن النظام الأساسي الخاص بهيئة التفتيش العام للمالية.

المادة 14  
يعمل بهذا القرار ابتداء من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية، وينسخ ابتداء من نفس التاريخ قرار وزير المالية والاستثمارات رقم 50.95 الصادر في 7 شعبان 1415 (9 يناير 1995) بتنظيم المباراة الخاصة بتوظيف مفتشي المالية.

وحرر بالرباط في 20 من ذي الحجة 1428 (31 ديسمبر 2007).  
الإمضاء : صلاح الدين المزوار.

#### الوزارة المكلفة بتحديث القطاعات العامة

قرار للوزير المنتدب لدى الوزير الأول المكلف بتحديث القطاعات العامة رقم 2712.07 صادر في 27 من ذي الحجة 1428 (7 يناير 2008) بتنمية القرار رقم 1708.04 الصادر في 8 شعبان 1425 (23 سبتمبر 2004) بتحديد لائحة الشهادات المطلوبة للتوظيف في درجة مهندسي الدولة.

الوزير المنتدب لدى الوزير الأول المكلف بتحديث القطاعات العامة، بعد الاطلاع على المرسوم رقم 2.07.1276 الصادر في 4 ذي القعدة 1428 (15 نوفمبر 2007) بتفويض السلط والإمضاء إلى الوزير المنتدب لدى الوزير الأول المكلف بتحديث القطاعات العامة :